

طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 2 ماي 2008 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2008.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة

والطفولة والمسنين

سارة كانون الجراية

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

### وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 2434 لسنة 2008 مؤرخ في 25 جوان 2008 يتعلق بإتمام تركيبة المجلس الأعلى للثقافة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 4103 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للثقافة وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق تسييره وخاصة فصله 3،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت تركيبة المجلس الأعلى للثقافة بعضوية وزير الشؤون الدينية.

الفصل 2 - الوزير الأول ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير الشؤون الدينية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2008.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 24 جوان 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 9 ماي 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 15 سبتمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 29 جويلية 2008.

تونس في 24 جوان 2008.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 24 جوان 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 26 جانفي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 17 سبتمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 جويلية 2008.

تونس في 24 جوان 2008.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 24 جوان 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 7 ماي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 28 أوت 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 22 جويلية 2008.

تونس في 24 جوان 2008.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 24 جوان 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكاتب أو موثق.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 9 ماي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكاتب أو موثق.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 30 أوت 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكاتب أو موثق.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس عشرة (15) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 22 جويلية 2008.

تونس في 24 جوان 2008.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 24 جوان 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 3 سبتمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.